

ع

الفصل الأول

عقد

أولاً : أركان العقد

(أ) التراضى - توافق الإرادتين - الإيجاب والقبول

طرح مناقصات التوريد وغير ذلك من البيانات الموجهة للجمهور أو الأفراد كالنشرات والإعلانات - التقدم إيجاباً وإنما مجرد دعوى إلى التفاوض - الإيجاب هو الاستجابة لهذه الدعوة - التقدم فى مناقصة بعطاء بالشروط المبينة فيها - اعتباره إيجاباً يتم التعاقد بقبول الجهة صاحبة المناقصة له - اختلافه عنه زيادة أو نقصاً أو تعديلاً - اعتبار قبول الجهة له رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً.

(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٣/١/٢٠٠١)

تقديم الطاعن عطاء متضمناً شرطاً بتحديد مدة العقد بسنة واحدة لا تقبل الزيادة إلا باتفاق جديد - قبول الشركة المطعون ضدها هذا الإيجاب بإصدار أمر توريد متضمناً تعديلاً مدة العقد بتقرير حقها فى وقف التوريد دون أن يكون للطاعن حق الرجوع عليها - اعتبار هذا القبول رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً - انتهاء الحكم المطعون فيه إلى قيام التعاقد بين الطرفين وقضاؤه بمسئولية الطاعن عن عدم تنفيذه رغم رفض الأخير للإيجار الجديد - مخالفة للثابت بالأوراق ومخالفة القانون

(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٣/١/٢٠٠١)

(ب) صحة التراضى - عيوب الرضاء - الغلط والتدليس

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بوقوعه فى غلط جوهرى لتوهمه أنه اختص فى عقد القسمة المبرم بينه المطعون ضده بالمساحة المحددة فيه وأنه لو كان يعلم أن جزءاً منها يتداخل فى طريق

عام لأحجم عن إبرام العقد وبأن قسيمة كان عالماً بوقوعه فى ذلك الغلط ودلس عليه بسكوته عمداً عن تلك الواقعة حين أن الأخير قرر فى محضر استجواب بأن الطريق كان مقدماً منذ أمد الطويل وتأييد ذلك بتقرير الخبير الذى أضاف أنه يقتطع من نصيب الطاعن.

دفاع جوهرى - عدم عناية الحكم المطعون فيه بتمحيصه مقيماً قضاءه برفض دعوى الطاعن بطلب إبطال العقد على قالة إن الطريق أنشئ بعد تحريره - مخالفة للثابت فى الأوراق وقصور مبطل.

(الطعن رقم ٥٥٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

(ج) الغلط - الغلط الفردى

سبب لإبطال العقد وعودة طرفيه إلى الحالة التى كانا عليها قبل إبرامه - شرطه - أن يكون الغلط جوهرياً والمتعاقد الآخر عالماً به أو فى مقدوره أن يعلم به - الغلط الجوهرى - تحققه إذا كان هو الدافع إلى إبرام العقد - المادتين ١٢٠ ، ١٢١ / مدنى.

(الطعن رقم ٥٥٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

(د) التدليس - ماهيته وشروطه

مجرد كتمان العاقد واقعة جوهرية يجهلها العاقد الآخر أو ملابسة تدليس يجيز إبطال العقد شرطه ثبوت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو اتصل علمه بما سكت عنه المدلس عمداً - ١٢٥ مدنى.

(الطعن رقم ٥٥٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

الحيلة غير المشروعة التى يتحقق بها التدليس إما إن تكون إيجابية باستعمال طرق احتيالية أو سلبية بتعمد المتعاقد كتمان أمر عن المتعاقد الآخر بلغ حداً من الجسامة بحيث لو علمه الطرف الآخر لما أقدم على التعاقد بشروطه.

(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٨/٤/٢٠٠١)

ثانياً : آثار العقد

أثر العقد بالنسبة إلى الغير - الاشتراط لمصلحة الغير

للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير - أثره - اكتساب الغير المنتفع حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط - للأخير التمسك قبل المنتفع بالدفع التى تنشأ عن العقد.

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١٥/١١/٢٠٠٠)

اشتراط مؤسسة مصر الطيران لصالح ركبها الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعى التزمت فيها شركة مصر للتأمين بأداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائياً - حلول الطاعن محل الشركة بمقتضى اتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة - للطاعن التمسك بسقوط حق المنتفعين فى الرجوع عليه بالتقادم الثلاثى عملاً بالمادة ١/٧٥٢ مدنى، قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بمبالغ التأمين باعتباره محالاً عليه وأنه ليس ذى صفة فى التمسك بالدفع المشار إليه - خطأ.

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١٥/١١/٢٠٠٠)

ثالثاً : بطلان العقود

(أ) انتقاض العقد

دعوى بطلان العقد - عدم إقامة مدعى البطلان الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للإبطال لا ينفصل عن جملة التعاقد - أثره - بطلان هذا الشق وحده.

(الطعن رقم ٦٦٧٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٦/٥/٢٠٠٠)

قضاء الحكم المطعون فيه بإبطال عقد البيع الابتدائي بالنسبة لمساحة من إجمالى الأطنان المباعة - بطلان هذا الشق - أثره - لا يترتب عليه بطلان العقد كله مادام الطاعن لم يقدم الدليل على أن هذا الشق لا ينفصل عن جملة التعاقد - لازمه - بقاء العقد صحيحاً فى باقى بنوده ومنها الشرط الجزائى - إعمال الحكم المطعون فيه هذا الشرط - صحيح.

(الطعن رقم ٦٦٧٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٦)

إن بطلان العقد وصف يلحق بالتصرف القانونى المعيب بسبب مخالفته لأحكام القانون المنظمة لإنشائه فيجعله غير صالح لأن ينتج آثاره القانونية المقصودة.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣)

(ب) فسخ العقد

خير فى رفع دعوى الفسخ - عدم اعتباره فى حد ذاته دليلاً على التنازل عن طلب الفسخ طالماً خلت الأوراق من دليل قاطع على قيام ذلك التنازل.

(الطعن رقم ٣٨٥٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤)

المقرر أن فسخ العقد صورة من صور المسئولية العقدية ويتمثل فى حل الرابطة العقدية جزاء إخلال أحد طرفى العقد الملزم للجانبين بأحد الالتزامات الناشئة عنه.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣)

الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم إمكان إعادة الحال إلى ما كان عليه وتسليمه أرض المطعون ضدهم خالية كآثر من آثار فسخ العقد تأسيساً على أن البناء محل التداعى أقيم على هذه الأرض وأخرى ضمت إليها وأنه لا يتصور تسليم أى جزء من الأرض خالية إلا إذا هدم العقار بأكمله - دفاع جوهرى - التفات الحكم المطعون فيه عنه دون بحثه والرد عليه - قصور.

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/١)

مدى اعتبار السكوت عن استعمال الحق فى طلب الفسخ نزولاً ضمناً عن هذا الحق.

اعتبار السكوت عن استعمال الحق فى طلب الفسخ فترة من الزمن نزولاً ضمناً عن هذا الحق - شرطه - اتخاذ صاحب الحق مع سكوته موقفاً لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالة على قصد النزول - م ٩٠ مدنى.

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٨)

(ج) فسخ العقد بحكم القضاء

الشرط الصريح الفاسخ - خلو عقد البيع منه وثبوت وفاء الطاعنين بباقي الثمن أمام محكمة الاستئناف بعرضه على وكيل المطعون ضده بالجلسة وقبوله العرض واستلامه المبلغ - أثره - امتناع إجابة طلب الفسخ - إقامة الحكم المطعون فيه قضاءً بالفسخ على أساس الشرط الفاسخ الضمنى وعلى أن الفسخ وقع وفقاً للعقد من تاريخ التخلّف عن السداد وأن الحكم ليس منشأً للفسخ بل مقررأ له - خطأ

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٩)

(د) الفسخ بحكم الاتفاق

الإعفاء من الأعذار فى الفسخ الاتفاقي - وجوب الاتفاق عليه صراحة - م ١٥٨ مدنى - مؤداه - تضمن العقد شرطاً باعتباره مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حكم قضائي - لا يعفى الدائن من الأعذار قبل رفع دعوى الفسخ - عدم وجود تعارض بين أَعذار الدائن للمدين وتكليفه بالتنفيذ وبين المطالبة بالفسخ - اعتبار الأعذار شرط لرفع الدعوى لوضع المدين فى وضع المتأخر فى تنفيذ التزامه - لا يفيد من ذلك اعتبار مجرد رفع الدعوى بالفسخ أعذاراً وجوب اشتمال صحيفتها على تكليف المدين بالوفاء بالتزامه.

(الطعن رقم ٤٨٩٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧)

انحلال العقد - التفاسخ أو التقايل :

التفاسخ أو التقايل من العقد هو اتفاق طرفيه بعد إبرامه وقبل انقضائه على إلغاء العقد.

(الطعن رقم ٥٠٢٣ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٤)

من عيوب الرضا :

النص فى المادة ١٢٧ من القانون المدنى على أنه ” يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر فى نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذى يدعيها أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده هو أو غيره فى النفس أو الجسم أو الشرف أو المال ويراعى فى تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامته. الإكراه “ هذا النص فى ضوء ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون وما سطر فى أعماله التحضيرية وجرى عليه قضاء هذه المحكمة - يدل على أنه لا يشترط فى الخطر الجسيم أو وسائل الضغط التى يستعملها أحد المتعاقدين لإرغام الآخر على التعاقد أن تُعدم إرادة المكره، بل يكفى أن تفسدها بأن تحدث رهبة تدفعه إلى قبول تصرف ما كان ليقبله لو كانت إرادته حرة ويضطره ذلك للموازنة بين وقوع ما يكره وإبرام التصرف فيختار أهون الضررين، فكلما اقترنت الوسائل غير المشروعة بغاية غير مشروعة وتأثرت إرادة المتعاقد كان العقد قابلاً للإبطال لأنه “ لا يحل مال إمراء إلا بطيب من نفسه “ .

(الطعن رقم ٥٤٨٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٤)

قابلية العقد للإبطال فى حالة إحداث رهبة فى نفس المتعاقد تدفعه إلى قبول التصرف لانعدام إرادته.

وضع القوات المسلحة اليد على الأرض المملوكة للطاعن بغير سند. عمل غير مشروع. إقامتها مبان عليها وبدئها مفاوضات معه لشرائها منه بناء على شكواه واضطراره لبيعها لها أثر لقائه بوزير

الدفاع مُصدر قرار شرائها بالسعر الذى حدده هو وإلا يستمر شغلها بمعرفتها فى حالة رفضه. إهدار لحقه فى الاحتفاظ بملكه والاستئثار به على النحو المعتاد. عرض الحكم المطعون فيه لما بسطه الطاعن من قرائن على ما تعرض له من ضغوط نافياً دلالتها على الإكراه مورداً بأسبابه رضاء الطاعن بالريح القليل تحسباً من إطالة أمد النزاع مع استحالة استرداده لأرضه. إكراه مفسد للرضا. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة وفساد فى الاستدلال.

إذا كان الثابت أنه لا خلاف بين الطرفين على أن القوات المسلحة وضعت يدها بغير سند على الأرض المملوكة للطاعن عام ١٩٧٨ - وهو عمل غير مشروع - وأقامت عليها اثنتى وعشرين عمارة ومسجداً ومصنعاً وثكنات ثم بدأت مفاوضات لشرائها بناء على شكاوى الطاعن فشككت لجنة بقرار من المطعون ضده الثانى قدرت قيمة الأرض بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٨ على أساس أن سعر المتر ٥٣,٥٠٠ جنيه وهى التى قدرها الخبير المنتدب من قبل محكمة الاستئناف بمبلغ ١٦٤ جنيه للمتر بعد استبعاد مساحة المرافق وقت إيداع التقرير بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٤ ورغم ذلك اضطر الطاعن إثر لقاءه بوزير الدفاع وإصداره لأمره الثابت بكتابة لرئيس هيئة العمليات المؤرخ ١٩٨٨/٥/١٥ لشراء الأرض لقاء خمسة جنيهاً للمتر وإلا يستمر شغل القوات المسلحة لها فى حالة الرفض وصولاً للبيع بهذا السعر وهى غاية غير مشروعة فاضطر الطاعن لتوقيع العقد والإقرارات المشار إليها بالأوراق مهذراً بذلك حقه فى الاحتفاظ بملكه والاستئثار به على النحو المعتاد.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما بسطه الطاعن من قرائن على ما تعرض له من ضغوط نافياً دلالتها على الإكراه مورداً بأسبابه ما نصه ” إن الطاعن قام بتقدير الأمور والظروف فى ضوء الاستيلاء على أرضه بمعرفة المستأنف بصفته وإقامة هذا الأخير عليها العديد من المباني لسكنى ضباط القوات المسلحة، ومباني خاصة بإدارة مصنع المباني الجاهزة واستحالة استرداده لأرضه بالحالة التى كانت عليها قبل إقامة تلك المنشآت فأثر المكسب القليل القريب على الربح الكثير البعيد تحسباً من إطالة أمد النزاع مع استحالة استرداده لأرضه فأقدم على إتمام التعاقد بما ينفى حدوث إكراه“، هذا الذى أورده الحكم من غصب الأرض واستحالة الرد والرضا بالقليل هو عين الإكراه المفسد للرضا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه الفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٥٤٨٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٤)

رابعاً : من أنواع العقود

(أ) العقد الإدارى

العقد الإدارى - ماهيته - عقد يبرمه شخص معنوى من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره ويظهر فيه نيته فى الأخذ بأحكام القانون العام بتضمينه شروطاً استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص أو بالإحالة فيه على اللوائح الخاصة به.

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٤/٤/٢٠٠٠)

العقد المبرم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وبين المطعون ضده - تعلقه بتسيير مرفق عام - مناطه - تضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة - أثره - صيرورته عقداً إدارياً - انعقاد الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عنه لمحاكم القضاء الإدارى - انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار العقد موضوع النزاع من عقود القانون الخاص - مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٤/٤/٢٠٠٠)

(ب) الممارسة أداة من أدوات القانون العام فى التعاقد

الممارسة - ماهيتها - المطالبة بفسخ العلاقة المترتبة عليها حق لأى من الطرفين طبقاً للمادة ١٥٧ مدنى - قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ العلاقة بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدها لإخلال الطاعنة بالتزاماتها فيها - صحيح.

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠/١١/٢٠٠٠)

(ج) عقد العارية

إنهاء العارية قبل انقضاء أجلها - شرطه - عبء الإثبات - وقوعه على عاتق الميعر - م ١/٦٤٤ مدنى.

النص فى المادة ٦٤٤ من القانون المدنى على أنه ”يجوز للمعير أن يطلب فى أى وقت إنهاء العارية فى الأحوال الآتية : (أ) إذا عرضت له حاجة عاجلة للشئ لم تكن متوقعة... ” يدل على أنه يجوز للمعير إذا جدت له بعد إبرام عقد العارية حاجة للشئ المعار أن يطلب إنهاء العارية قبل انقضاء أجلها بشرطين أولها أن تكون حاجته للشئ عاجلة والثانى ألا تكون متوقعة وقت انعقاد العارية، ويقع على المعير عبء إثبات كون الحاجة للشئ المعار عاجله وغير متوقعة.

(الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٣/٦/٢٠٠٣)

(د) : عقد القرض

إن المادة ٥٩ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أنه بالنسبة للسلف والإقرار بالدين يتحمل الضريبة (الضريبة على الدمغة النوعية) المقرض أو الدائن إذا كان القرض بفائدة ويتحمل الضريبة المقرض أو المدين إذا كان القرض بدون فائدة.

(الطعن رقم ٨٠٤٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٣/٣/٢٠٠٥)

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن (المقرض) قد تمسك بدفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه غير ملزم بضريبة الدمغة إعمالاً لحكم المادة ٥٩ المشار إليها (المادة ٥٩ من قانون ضريبة الدمغة ١١١ لسنة ١٩٨٠) فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى محمولاً على ما انتهى إليه الخبير فى تقريره من مديونية الطاعن بالمبلغ المقضى به وكان البين من هذا التقرير أنه أدخل فى حساب هذا المبلغ رسم ضريبة الدمغة بالمخالفة لنص المادة سالفه الذكر ملتفتاً بذلك عن دفاع الطاعن المبين بوجه النعى (بعدم جواز تحميله بعبء تلك الضريبة) مع أنه دفاع جوهرى من شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه رأى فى الدعوى فإنه فضلاً عن قصوره المبطل فى التسبب قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٠٤٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٣/٣/٢٠٠٥)